

Distr.: General
31 March 2016
Arabic
Original: English/French

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس والعشرون

نيويورك، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

تعيين مراجع حسابات للسنوات المالية ٢٠١٧-٢٠٢٠

مقدم من المحكمة

١ - عملاً بالبند ١٢-١ من النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار:

يعين اجتماع الدول الأطراف مراجعاً للحسابات، يمكن أن يكون شركة لمراجعي الحسابات معترفاً بها دولياً، أو مراجعاً عاماً للحسابات، أو أحد المسؤولين في إحدى الدول الأطراف ذي لقب وظيفي معادل. ويعين مراجع الحسابات لمدة أربع سنوات ويمكن تجديد تعيينه. ويجوز للمحكمة أن تتقدم بمقترحات بشأن تعيين مراجع الحسابات.

٢ - وبغية تمكين المحكمة من تقديم مقترحات بشأن تعيين مراجع للحسابات، اتصل قلم المحكمة بسبع شركات لمراجعي الحسابات معترف بها دولياً ولها مكاتب في ألمانيا (بايكر تيلي رولفس Baker Tilly Roelfs، بي دي أو BDO، دولويت Deloitte، إيرنست آند يونغ Ernst & Young، كاي بي إم جي KPMG، برايس ووترهاوس كوبرز PricewaterhouseCoopers، وورث آند كلاين غرانت ثورنتون Warth & Klein Grant Thornton) وبشركتين ألمانييتين (رودل آند بارتنر Roedel & Partner وإبнер شتولتز Ebner Stolz). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بعث قلم المحكمة إلى تلك الشركات بطلب عرض أسعار مشفوع بنطاق مراجعة الحسابات (المرفق الأول). وبما أن لا دائرة لمراجعة الحسابات الداخلية في المحكمة، فقد تضمن طلب العرض الأسعار بنداً ينص على إجراء مراجعة مرحلية للحسابات كل سنتين، أي في عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢٠، إضافة إلى بند إجراء مراجعة لحسابات الفائض النقدي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

220416 190416 16-05267 (A)



٣ - وقد ردت جميع الشركات باستثناء شركات Deloitte و Roedl & Partner و Ebner Stolz على الطلب، وفيما يلي العروض التي تلقاها قلم المحكمة:

المجموع (يشمل النفقات، المجموع (يشمل النفقات باستثناء باستثناء ضريبة القيمة المضافة) ضريبة القيمة المضافة)		
٢٠١٧-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠٢٠	
(بال يورو)		شركة مراجعة الحسابات
١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	Baker Tilly Roelfs
١١ ٦٠٠	١١ ٦٠٠	BDO
٢٧ ٥٠٠	٢٧ ٥٠٠	Ernst & Young
١٦ ٦٩٥	١٩ ٨٤٥	KPMG ^١
٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	PricewaterhouseCoopers
٢٢ ٥٠٠	٢٢ ٥٠٠	Warth & Klein Grant Thornton

(أ) تشمل الرسوم المقترحة من KPMG للفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ رسوم مراجعة حسابات الفئات النقدي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، والمراجعة المرحلية للحسابات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، ومراجعة البيانات المالية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ ومراجعة حسابات الفئات النقدي للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، في حين لا تشمل الرسوم المقترحة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ سوى رسوم المراجعة المرحلية للحسابات للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ ومراجعة البيانات المالية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٤ - وقيم قلم المحكمة استدراج العروض التي وردته، أخذاً في الاعتبار القدرة التقنية على إجراء مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير المعتادة لمراجعة الحسابات المقبولة عموماً، وبما يحقق مصلحة المحكمة، ويستوفي مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر.

٥ - وبناء عليه، خلص قلم المحكمة إلى أن كل عروض الأسعار الستة تستوفي شروط إجراء مراجعة الحسابات المحكمة، على النحو المحدد في المرفق الثاني.

٦ - وأدرج مبلغ قدره ١٩ ١٤٥ يورو في مشاريع مقترحات ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ لأغراض مراجعة الحسابات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، على أساس متوسط قيمة العروض الستة المختارة في الفقرة ٥ أعلاه. وسيعُدّل المبلغ وفق القرار الذي سيتخذه اجتماع الدول الأطراف.

٧ - وتجدد الإشارة إلى أن الاختيار وقع في السابق على شركات مراجعي الحسابات التالية أسماؤها لإجراء مراجعة الحسابات للبيانات المالية للمحكمة:

الفترة المالية	الشركة	التكلفة
١٩٩٧/١٩٩٦	Arthur Andersen	١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
١٩٩٨	Arthur Andersen	١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
١٩٩٩	Arthur Andersen	١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
٢٠٠٠	Arthur Andersen	١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
٢٠٠١	PriceWaterhouseCoopers	١٣ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
٢٠٠٢	PriceWaterhouseCoopers	١٣ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
٢٠٠٣	PriceWaterhouseCoopers	١٤ ٠٠٠ يورو
٢٠٠٤	Deloitte & Touche	٩ ٢٠٠ يورو
٢٠٠٦-٢٠٠٥	BDO Deutsche Warentreuhand	٧ ٠٠٠ يورو
٢٠٠٨-٢٠٠٧	BDO Deutsche Warentreuhand	٧ ٠٠٠ يورو
٢٠١٠-٢٠٠٩	BDO Deutsche Warentreuhand	١٠ ٤٥٠ يورو
٢٠١٢-٢٠١١	BDO Deutsche Warentreuhand	١٠ ٤٥٠ يورو
٢٠١٤-٢٠١٣	Ernst & Young	٢٠ ٠٠٠ يورو
٢٠١٦-٢٠١٥	Ernst & Young	٢٠ ٨٠٠ يورو

٨ - ونظرت المحكمة خلال دورتها الحادية والأربعين في عروض الأسعار والتقييم الذي اضطلع به قلم المحكمة، وقررت إحالة تلك المعلومات إلى اجتماع الدول الأطراف للنظر فيها إذا ما قرر الاجتماع اختيار شركة لمراجعي الحسابات معترف بها دولياً لتكون مراجعاً لحسابات الفترتين الماليتين ٢٠١٧-٢٠١٨ و ٢٠١٩-٢٠٢٠.

المرفق الأول

طلب عرض الأسعار

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مقرها هامبورغ، ألمانيا. وبدأت المحكمة عملها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

للمحكمة ميزانية لفترة سنتين تناهز ٢٠ مليون يورو. تموّل ميزانيتها من الاشتراكات التي تسدها الدول الأطراف في الاتفاقية.

عملاً بالبند ١١-٤ من النظام المالي للمحكمة "يقدم المسجل حسابات الفترة المالية إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس بعد انتهاء الفترة المالية".

وعملاً بالبند ١٢-١ من النظام المالي للمحكمة "يعيّن اجتماع الدول الأطراف مراجعاً للحسابات، ويجوز أن يكون هذا المراجع شركة لمراجعي الحسابات معترفاً بها دولياً، أو مراجعاً عاماً للحسابات في دولة طرف أو مسؤولاً في تلك الدولة على أن يحمل لقباً معادلاً. ويعين مراجع الحسابات لفترة أربع سنوات ويجوز تجديد تعيينه. وللمحكمة أن تقدم مقترحات تتعلق بتعيين مراجع الحسابات".

وستتخذ اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية (١٦٦ دولة والاتحاد الأوروبي) قراراً بشأن تعيين مراجع حسابات للفترتين الماليتين ٢٠١٧-٢٠١٨ و ٢٠١٩-٢٠٢٠ في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

نرجو منكم موافقتنا بعرض أسعار في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لمراجعة حسابات المحكمة للفترتين الماليتين ٢٠١٧-٢٠١٨ و ٢٠١٩-٢٠٢٠.

وتتكون مجمل عملية مراجعة الحسابات من ثلاث خطوات هي: المراجعة المرحلية للحسابات في عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢٠، ومراجعة الكشوفات المالية في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢١، ومراجعة حسابات الفائض النقدي في عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢٠.

وينبغي لعرض الأسعار أن يشمل كل التكاليف المتصلة بمراجعة الكشوفات المالية، مثل الأجور والسفر وبدل الإقامة اليومي والمدفوعات، وما إلى ذلك، التي سيُجرى القيام بها بعد انتهاء الفترة المالية المعنية (أي عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢١).

وأثناء نظرنا في المراجعة المرحلية للكشوفات المالية والإجراءات الإدارية التي تغطي عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٩، ينبغي لعرض الأسعار أن يشمل أيضا المراجعة المرحلية للحسابات التي ستجرى في عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢٠.

وإضافة إلى ذلك، ينبغي لعرض الأسعار أن يشمل كذلك مراجعة الفائض النقدي المتصل بالفترتين الماليتين ٢٠١٥-٢٠١٦ و ٢٠١٧-٢٠١٨. وبموجب النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، يتقرر الفائض النقدي بعد سنة واحدة من إغلاق الفترة المالية المتصل بها، أي في عام ٢٠١٨ (للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦) وفي عام ٢٠٢٠ (للفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨).

وستغطي البيانات المالية للمحكمة الفترتين الماليتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. ويجب إعداد البيانات المالية المراجعة وتقارير مراجعة الحسابات بعد نهاية الفترة المالية وتقديمها إلى المحكمة خلال دوراتها الإدارية. ومن المقرر أن تُعقد هذه الدورات في آذار/مارس ٢٠١٩ و آذار/مارس ٢٠٢١. واستنادا إلى ما سبق، سيكون الجدول الزمني لمراجعة الحسابات للفترتين الماليتين ٢٠١٧-٢٠١٨ و ٢٠١٩-٢٠٢٠ على النحو التالي:

٢٠١٧-٢٠١٨

- مراجعة حسابات الفائض النقدي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦: من المقرر إنجازها بحلول منتصف شباط/فبراير ٢٠١٨
- المراجعة المرحلية للحسابات لعام ٢٠١٧: نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨
- مراجعة الحسابات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨: من المقرر إنجازها بحلول منتصف شباط/فبراير ٢٠١٩
- مراجعة حسابات الفائض النقدي للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨: من المقرر إنجازها بحلول منتصف شباط/فبراير ٢٠٢٠

٢٠١٩-٢٠٢٠

- المراجعة المرحلية للحسابات لعام ٢٠١٩: نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٢٠
- مراجعة الحسابات للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠: من المقرر إنجازها بحلول منتصف شباط/فبراير ٢٠٢١

ويرد تعريف لنطاق مراجعة الحسابات في الضميمة المرفقة بهذه الرسالة
(انظر الضميمة).

يرجى ألا تترددوا في الاتصال بي على رقم الهاتف +40-35607266، السيد رومان ريتير،
البريد الإلكتروني ritter@itlos.org أو بالسيدة سفيتلانا بويرغرز، البريد الإلكتروني
hartmann@itlos.org إذا احتجتم إلى توضيحات أو رغبتم في مزيد من المعلومات.

إننا نتطلع إلى تلقي رد سريع من جانبكم.

وتفضلوا بقبول الاحترام.

(توقيع) دو - يونغ كيم

نائب رئيس قلم المحكمة

الضميمة

نطاق مراجعة الحسابات

- (أ) ما إذا كانت البيانات المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار تعرض بوضوح الوضع المالي من كل الجوانب المادية؛
- (ب) ما إذا كانت النفقات المتكبدة خلال هاتين الفترتين الماليتين مطابقة للاعتمادات التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف؛
- (ج) ما إذا كانت النفقات المتكبدة قد أذن بها حسب الأصول الطرف المعين لذلك الغرض في النظام المالي أو القواعد المالية للمحكمة؛
- (د) ما إذا كان الموظفون والأشخاص الذين يتقاضون أجورهم من المحكمة قد جرى تعيينهم أو التعاقد معهم على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي أو النظام الإداري لموظفي المحكمة؛
- (هـ) ما إذا كان قد جرى شراء السلع والخدمات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي أو القواعد المالية للمحكمة؛
- (و) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة ضرورية أو غير فائضة، وتراعي ظروف المحكمة ومهامها؛
- (ز) ما إذا كانت المنح المقدمة إلى المحكمة من المعهد الصيني للدراسات الدولية، ومؤسسة نيون والصندوق الاستئماني لقانون البحار، المودعة في حسابات خاصة مستقلة، تُدار وفقا لمذكرات التفاهم والاختصاصات ذات الصلة؛
- (ح) ما إذا كان الفائض النقدي للفترة المالية قد تقرر وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

المرفق الثاني

مرفق للنظام المالي

اختصاصات إضافية تنظم مراجعة حسابات المحكمة الدولية لقانون البحار

١ - تقوم شركة مراجعة الحسابات بمراجعة حسابات المحكمة، بما يشمل كل الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، على نحو ما تراه ضروريا، للتحقق مما يلي:

(أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المحكمة وكشوفاتها؛

(ب) أن المعاملات المالية المبينة في البيانات قد أُجريت وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، واعتمادات الميزانية والمبادئ التوجيهية الأخرى السارية؛

(ج) أنه جرى التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو المتاحة، بالحصول على شهادات من الجهات الوديعية للمحكمة أو بالقيام بمجرد فعلي؛

(د) أن الضوابط الداخلية، بما فيها الرقابة الداخلية، كافية في ضوء مدى الاعتماد عليها.

٢ - أن تكون شركة مراجعة الحسابات هي الحكم الوحيد الذي يبت في مقبولية الشهادات والبيانات المقدمة من رئيس قلم المحكمة، كليا أو جزئيا، ولها أن تدقق في كل الكشوفات المالية بما فيها تلك المتصلة باللوازم والمعدات، وتتحقق منها بالتفصيل على نحو ما تراه مناسبا.

٣ - لشركة مراجعة الحسابات وموظفيها حرية الاطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على جميع الدفاتر والكشوفات والمستندات الأخرى التي تعتبرها شركة المراجعة ضرورية لغرض إجراء مراجعة الحسابات. وتُتاح لشركة المراجعة، عند طلبها، أي معلومات مصنفة بأنها مميزة ويوافق رئيس القلم (أو أي مسؤول رفيع معين) على أنها ضرورية لشركة المراجعة لغرض إجراء مراجعة الحسابات، وأي معلومات مصنفة بأنها سرية. وتحترم شركة المراجعة وموظفوها الطابع المميز والسري لأي معلومات مصنفة على هذا النحو تتاح لهم، ولا يجوز لهم أن يستخدموها إلا في ما يتصل مباشرة بإجراء مراجعة الحسابات. ولشركة المراجعة أن تلفت انتباه المحكمة واجتماع الدول الأطراف إلى أي امتناع عن إطلاعها على معلومات مصنفة بأنها مميزة تعتبرها ضرورية لغرض إجراء مراجعة الحسابات.

٤ - لا تملك شركة المراجعة سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، بل توجه انتباه رئيس قلم المحكمة إلى أي معاملة يساورها شك في قانونيتها أو صوابيتها، لكي يتخذ الإجراء المناسب. وتبلغ إلى رئيس القلم على الفور أية اعتراضات لشركة المراجعة على هذه المعاملات أو أي معاملات أخرى تنشأ خلال النظر في الحسابات.

٥ - تبدي شركة المراجعة (أو من تعينهم من موظفيها) رأيها موقعاً عليه بشأن البيانات المالية، بالصيغة التالية:

نظرنا في البيانات المالية الملحققة التالية، المرقمة من ... إلى ... والمحددة على الوجه الصحيح، وفي الجداول الزمنية ذات الصلة الخاصة بالمحكمة الدولية لقانون البحار عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ...، وشمل نظرنا هذا استعراضاً عاماً للإجراءات المحاسبية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لكشوفات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة.

كما يحدد رأي شركة المراجعة، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) ما إذا كانت البيانات المالية تعكس بصدق الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج عملياتها عن الفترة المنتهية في هذا التاريخ؛

(ب) ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية المبينة؛

(ج) ما إذا كانت المبادئ المحاسبية قد طبقت على أساس يتفق مع الأساس المطبق في التقرير المالي السابق؛

(د) ما إذا كانت المعاملات أُجريت وفقاً لهذه الأنظمة والسند التشريعي.

٦ - يقدم تقرير شركة المراجعة عن العمليات المالية للمحكمة للفترة المالية إلى اجتماع الدول الأطراف عن طريق المحكمة ويبين فيه ما يلي:

(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجرته شركة المراجعة؛

(ب) المسائل التي تمس اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي،

حسب الاقتضاء:

١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛

٢' أي مبالغ كان يتعين قبضها ولم تُدرج في الحسابات؛

٣' أي مبالغ مرتبطة بالتزام قانوني أو مشروطة لم تقيّد أو تظهر في البيانات المالية؛

٤' النفقات غير المبررة بمستندات كافية؛

٥' ما إذا جرى مسك دفاتر الحسابات على النحو الصحيح؛ وإذا ظهرت في عرض البيانات انحرافات جوهرية عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والمطبقة بصورة ثابتة، فإنه ينبغي الكشف عنها؛

(ج) المسائل الأخرى التي ترى شركة المراجعة أنه ينبغي إحاطة اجتماع الدول الأطراف علماً بها، مثل:

١' حالات الغش أو الغش المفترض؛

٢' تبديد أموال المحكّمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها وإن كانت المعالجة المحاسبية للمعاملة صحيحة؛

٣' النفقات التي يحتمل أن تلزم المحكّمة بتكبّد مصاريف كبيرة أخرى؛

٤' أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم مراقبة المقبوضات والمدفوعات، أو اللوازم والمعدات؛

٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد اجتماع الدول الأطراف بعد رصد مخصصات للقيام بمناقلات مأذون بها حسب الأصول ضمن الميزانية؛

٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقلات المأذون بها حسب الأصول ضمن الميزانية؛

٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛

(د) مدى دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص التقارير؛

(هـ) عند الاقتضاء، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وجرى الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تُجرى في فترة مالية لاحقة يبدو من المستحسن أنه ينبغي لاجتماع الدول الأطراف أن يكون على علم بها في وقت مبكر.

- ٧ - لشركة المراجعة أن تقدم إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى المحكمة أو رئيس قلم المحكمة ملاحظاتها على النتائج التي تخلص إليها من مراجعة الحسابات، وتعليقاتها على التقرير المالي لرئيس القلم، حسبما تراه مناسباً.
- ٨ - في حالة تقييد نطاق مراجعة الحسابات التي تجريها شركة المراجعة أو إذا تعذر على هذه الأخيرة الحصول على أدلة كافية، تشير إلى هذه المسألة في رأيها وتقريرها، وتوضح في تقريرها أسباب إبداء تعليقاتها والآثار التي ترتبها تلك العوامل في الوضع المالي والمعاملات المالية المثبتة في الكشوفات.
- ٩ - لا تورد شركة المراجعة بأي حال من الأحوال انتقادات في تقريرها من دون أن يكون قد أتيحت أولاً لرئيس القلم فرصة كافية لشرح المسألة موضوع الملاحظة.
- ١٠ - لا يُطلب من شركة المراجعة أن تذكر أي مسألة مشار إليها في ما سبق تعتبرها غير ذات أهمية من جميع النواحي.